



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكـريم بمحافظــة القنفـــذة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٢٣٠)



الإصدار العام ٢٠٢١ - ٢٠٢١ م





مقدمة

تضع الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالقنفذة (سمو) هذه السياسة التي تتمثّل في التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق

تحـدد هـذه السياسـة المسـؤوليات العامـة على كافـة العـاملين ومـن لهـم علاقـات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويسـتثنى مـن ذلك مـن تصـدر لهـم سياسـات سـلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام بالآتي :

أولاً: النزاهة:

- ا. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
- ٢. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- ٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
 - ٤. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
 - ه. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
 - ٦. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
- ٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.
 - ٨. توخى الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز

١





ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

- ١. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
 - ٦. السعى لكسب ثقته عبر النزاهة.
- ٣. التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
 - ٤. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
 - ه. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ثالثاً: المحظورات العامة:

- ا. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
 - ٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
- ٣. يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.
- ٤. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوي الجماعية أو رفع شكاوي كيدية ضد أشخاص أو جهات.
- ه. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
- ٦. يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة.
- ٧. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٨. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
- ٩. يحظـر على العـاملين اصـدار أو نشـر أو التوقيـع على أي خطابـات أو بيـان ينـاهض سياسـة المملكـةأو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

رابعاً: الهدايا والامتيازات

ا. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير
 مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.





- ٦. يحظـر على العـاملين قبـول أي تكـريم أو هديـة أو جـائزة مـن أي جهـات خارجيـة دون الحصـول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
- ٣. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
- على خدمـة
 يحظـر علـى العـاملين اسـتخدام أي معلومـة حصـلوا عليهـا بحكـم عملهـم للحصـول علـى خدمـة
 أو معاملة خاصة من أي جهة.

خامساً: استخدام التقنية:

- ا. على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهدة عليه.
- ر. يلتــزم العــاملين بعــدم تحميــل بــرامج أو تطبيقــات علــى الاجهــزة إلا بعــد التنســيق مــع القســم المعنى بذلك.
- ٣. يلتـزم العـاملين بعـدم اسـتخدام الأجهـزة إلا لأغـراض العمـل، وعـدم تخـزين معلومـات ليسـت مـن ضمن العمل.
- ع. يلتزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاص بهم.

سادساً: التعامل مع الانترنت:

- ا. على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
 - ٢. يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
- ٣. يلتـزم العـاملين بعـدم تحميـل أي مـواد مخلـة بـالآداب والأعـراف أو أي نشـاط غيـر نظـامي يعاقـب
 بموحيها مرتكيه.
- ٤. يلتزم العاملين الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطـة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك .





سابعاً: مكافحة الفساد:

- ا. يلتــزم العــاملين أن يفصــحوا خطيــا للجمعيــة عــن أي حالــة تعــارض مصــالح حالــة أو محتملــة،
 وأن لا يشــارك في أي قــرار يـؤثر بشــكل مباشــر أو غيـر مباشــر على ترســيه أي عقــد يكـون أحــد اقـربائــه
 طرف فيه.
- 7. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطيا للقسم المعني عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وابلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد

ثامناً: التزام الجهة للموظف:

- ا. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الالكتروني، وتعريف العاملين
 بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
- 7. على الإدارة التنفيذيــة فـي الجمعيــة تهيئــة بيئــة عمــل آمنــة وصــحية للعــاملين تلبـي المتطلبــات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز .

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منه





الاعتماد

- ا. اعتمــد مجلــس إدارة الجمعيــة هــذه السياســة فــي الاجتمــاع رقــم (٢) لعــام ٢٠١٩ م في ١٩٤٤/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠/١٩/١٢/٢٦م .
- ٦. تمت الموافقة من مجلس الإدارة على تحديث اللوائح والسياسات بناءً على تفويض أعضاء المجلس لـرئيس مجلس الإدارة بتحـديث اللـوائح والسياسات الداخليـة في الاجتماع رقم ٣ لعام ٢٠٢١ م .
- ٣. تمت الموافقة من أعضاء مجلس الإدارة بعد عرض اللوائح والسياسات بعد التحديث واعتمادها في الاجتماع رقم ا لعام ٢٠٢٢ م .